

من فروع الأصل الثالث:) بيع المصراء (

وليد السعيدان

وعلى ذلك جمل من الفروع من من فروع هذه المعاملة القاعدة النهي عن بيع المسراة وهو حبس الحليب وتأخير حلبه حتى اذا عرضت الناقة او عرضت البقرة او عرضت الشاة في السوق - 00:00:00

العنز اقصد في السوق يرى الناس انها ان ضرعها كبير فيظن الناس انها حلوب ثم اذا ذهبا بها وحلبواها مرة فاذا هو ناشف لا يجتمع في شيء من الحليب. هذا غش وتغريير. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المعاملة لوجود هذه العلة فيها - 00:00:20

ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المصرى. نهى عن بيع المصرى. فاذا اكتشف فالمشتري انه خدع فهو بين امرين اما ان يرضى بها ويقول الحمد لله على ما جاء من الله. والوعد يوم القيمة حينئذ خلاص يرضى بها - 00:00:40

ان ردها وردها ورد معها صاعا من تمر كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:01:00